مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٩ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المالديف حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفـر الدبلوماسيـة والخاصـة والخدمـة والرسميـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية المالديف حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١١ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من شعبـــــان سنـة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٤ من فبرايـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية المالديف
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية المالديف، (ويشار إليهما فيما بعد بشكل فردي بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين")،

إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين،

ورغبة منهما في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على حامليّ أيٍّ من جوازات السفر الآتية:

(أ) جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، سارية المفعول، والتابعة لحكومة سلطنة عُمان.

(ب) جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية، سارية المفعول، والتابعة لحكومة جمهورية المالديف.

المادة (2)

1. يُعفِي كلُّ طرف مواطني الطرفَ الآخرَ الذين يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من متطلب الحصول على التأشيرة للدخول إلى، والإقامة في، والعبور من خلال، ومغادرة إقليم الطرف الآخر لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ الدخول

2. إذا رغب مواطنو أيٍّ من الطرفين، حاملو الجوازات المشار إليها في المادة (1)، في تمديد فترة إقامتهم في إقليم الطرف الآخر لمدة تزيد على تلك المحددة في الفقرة (1)، يجب عليهم طلب التمديد من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المحددة وفقًا للقوانين، والأنظمة المعمول بها .

3. يلتزم مواطنو كلٍّ من الطرفين المستفيدون من الإعفاء المشار إليه في الفقرة (1) و (2) بعدم القيام بأيِّ نشاط مقابل ربح في إقليم الطرف الآخر.

المادة (3)

1. يُعفى مواطنو أيٍّ من الطرفين حاملو جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين تم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر من متطلب الحصول على تأشيرة بغرض الدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو مغادرته خلال فترة تعيينهم، ويتعين أن يطلب هؤلاء المواطنون الاعتماد من وزارة الخارجية المعنية فور وصولهم .

2. يطبق الإعفاء الممنوح لمواطني أيٍّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة (1) أيضًا على أفراد عائلاتهم المعالين، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (4)

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخولُ إلى، العبور من خلال، والخروجُ من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال النقاط الحدودية المفتوحة لحركة الركاب الدولية.

المادة (5)

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الالتزام بالقوانين، والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (6)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقِّ كل طرف في رفض دخول مواطني الطرف الآخر إلى إقليم كل منهما، أو تقصير أو إنهاء مدة بقائهم، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم.

المادة (7)

في حالة فقدان، أو تلف أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطن أيٍّ من الطرفين، خلال بقائه في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني- الوثائق اللازمة التي تمكِّنه من العودة إلى بلده. ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (8)

1. يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) ووصف تفصيلي لها خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يجب على كلِّ طرف إخطار الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأيِّ تعديلات على النماذج المتبادلة، أو عند إصدار جوازات جديدة، ويقدم وصف تفصيلي لهذه الجوازات خلال (30) ثلاثون يومًا قبل بدء العمل بها.

المادة (9)

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بشكل كلي أو جزئي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، إخطار الطرف الآخر مباشرة كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، عن التعليق، أو إنهاء التعليق مع بيان التاريخ الذي تدخل في هذه مثل هذه الإجراءات حيز التنفيذ، وذلك قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخولها حيز التنفيذ.

3. لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيٍّ من الطرفين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الموجودين مسبقًا في إقليم الطرف الآخر.

المادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونا طرفا فيها.

المادة (11)

يُسوّي الطرفان أيَّ خلافات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية بموافقتهما المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة (13).

المادة (13)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يتم بموجبه إبلاغ أحد الطرفين الآخر عن إتمامه لإجراءاته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري لمدة غير محددة.
2. يجوز لأيٍّ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أيّ وقت بإخطار الطرف الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها قبل (90) تسعين يومًا من تطبيق هذا الإنهاء.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 11 ديسمبر 2024م من (2) نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلٍّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة جمهورية المالديف
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	دكتور عبدالله خليل
وزير الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICIAL PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Maldives, (hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as "Parties"),

Desiring to strengthen bilateral relations between both countries, and

Wishing to facilitate the travel of their nationals holding valid diplomatic, special, service and official passports into the territory of the other Party,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

(a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

(b) Valid diplomatic and official passports of the Government of the Republic of Maldives.

Article 2

1. Each Party shall exempt nationals of the other Party holding any of the passports referred to in Article 1 from the requirement of obtaining a visa to enter into, stay in, transit through, and leave the territory of the other Party for a period not exceeding ninety (90) days from the date of entry.

2. If the nationals of either Party, holders of the passports referred in Article 1, wish to extend their stay in the territory of the other Party for a period longer than that specified in paragraph 1, they must request an extension from the competent authorities of the other Party prior to the expiry of the specified period in accordance with the applicable laws and regulations.
3. Nationals of either Party benefiting from the exemption referred to in paragraphs 1 and 2 must not carry out any for-profit activity in the territory of the other Party.

Article 3

1. Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1, who are assigned to a diplomatic or consular mission or an international organization located in the territory of the other Party, shall be exempted from the requirement of obtaining a visa for the purpose of entering or leaving the territory of the other Party during the period of their assignment. Such nationals must request their accreditation to the corresponding Ministry of Foreign Affairs immediately upon their arrival.
2. The exemption granted to the nationals of either Party, referred to in paragraph 1, also applies to dependent members of their family, provided they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 4

Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 must enter into, transit through, and leave the territory of the other Party using border checkpoints open to international passenger traffic.

Article 5

Nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 must abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

Article 6

This Agreement does not affect the rights of each Party to refuse the entry into their respective territories, or shorten or terminate the stay of any national of the other Party it considers *persona non-grata.*

Article 7

In the case of loss or damage to any of the passports referred to in Article 1 by a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs shall provide the required documents to enable that person to return to their country. The diplomatic or consular mission shall immediately inform the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 8

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the passports referred to in Article 1 along with a detailed description of them no later than 30 (thirty) days after the entry into force of this Agreement.
2. Each Party shall notify the other, through diplomatic channels, of changes to the existing specimens exchanged or the introduction of new passports, and shall provide a detailed description of such passports, no later than 30 (thirty) days before they enter into force.

Article 9

1. Either Party may suspend, in whole or in part, this Agreement for reasons relating to national security, public order, or public health.
2. The Party seeking to suspend shall immediately notify the other Party in writing, through diplomatic channels, of such suspension, as well as the end of the suspension, stating the date on which those measures enter into effect, at least 7 (seven) days before they enter into effect.
3. The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of the nationals of either Party holding any of the passports referred to in Article 1 who are already present in the territory of the other Party.

Article 10

This Agreement does not affect the obligations of the Parties under other international agreements to which they are a party.

Article 11

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 12

The Parties may amend this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Such amendments enter into force in accordance with the procedure provided in Article 13.

Article 13

1. This Agreement enters into force on the date of the last written notification through diplomatic channels by which the Parties notify each other of the completion of their internal legal requirements for its entry into force, and remains in force for an indefinite period.
2. Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least 90 (ninety) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on 11 December 2024 in 2 (two) originals, each in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES
Badr Bin Hamad Bin Hamood Al Busaidi Foreign Minister	Dr. Abdulla Khaleel Minister of Foreign Affairs